وقوع الخلع خارج مجلس القضاء
دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

أ.د. عمر بن علي بن عبد الله السديس(*)

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده أحسن شرعه، وأنزل عليهم أحسن كتاب، وسنّ لهم أفضل حكم، فليس حكم يوازي حكمه، ولا قضاء يباري قضاءه؛ فهو العليم الخبير، وَكَلَ بعض الأحكام إلى عباده، فجعل قولهم فيها معتبرا، والصلاة والسلام على خير من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة وأمر بالعدل، وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث يتناول مسألة مهمة، وهي وقوع الخلع خارج مجلس القضاء من خلال الرأي الفقهي لهذه المسألة وما عليه العمل في القضاء في المملكة العربية السعودية وفق نظام الأحوال الشخصية.

ويمكن تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- دراسة فقهية لتخالع الزوجين خارج مجلس القضاء، من خلال إيراد أقوال المذاهب الأربعة والعلماء المعتبرين.
- دراسة قانونية لتخالع الزوجين خارج مجلس القضاء، من خلال نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

(*) الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.
Email:sdies@qu.edu.sa

- بيان أدلة من اشترط كون الخلع أمام القاضي في مجلس القضاء.
- بيان أدلة من لم يشترط الخلع أمام القاضي في مجلس القضاء.

وهذا البحث يجيب على التساؤلات التالية:

- ما الحكم الشرعي لتخالع الزوجين خارج مجلس القضاء؟
- هل يعد الخلع صحيحًا وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي إذا تخالع الزوجان بدون حضورهما مجلس القضاء؟
- ما أدلة من اشترط كون الخلع أمام القاضي في مجلس القضاء؟
- ما أدلة من لم يشترط الخلع أمام القاضي في مجلس القضاء؟

وستكون حدود البحث في حدود الآراء الفقهية للأئمة الأربعة والعلماء المعتبرين، ومن خلال نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث وحدوده.

وتمهيد وفيه: تعريف الخلع وبيان مشروعيته.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية.

المبحث الثاني: الدراسة القانونية.

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد

أولاً: تعريف الخلع لغة

الخلع في اللغة يأتي بمعان عدة منها:

- النزع، جاء في المصباح: "(خَالَعَتِ) المرأة زوجها (مُخَالَعَةً)، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (فَخَلَعَهَا) هو (خَلْعًا)، والاسم: (الخُلْعُ) بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه" (١).
- النقض، جاء في اللسان: "وتَخَالَعَ القومُ: نَقَضُوا العَهْدَ بينهم"(٢).
- العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعزله عنها، ذكره في مختار الصحاح؛ فقال: " وخُلِعَ الوالي عز "(٣).
- الإزالة، جاء في اللسان:" وخَلَع امرأته...: أَزالَها عن نفسه" (٤).

ثانيًا: تعريف الخلع اصطلاحًا

اختلفت تعريفات الفقهاء للخلع تبعاً لاختلافهم في تكييفه، فمن رآه فسخاً عرّفه بذلك، ومنهم من اعتبره طلاقاً، فجاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق، فالحنفية والمالكية يرونه نوعاً من الطلاق، أما الشافعية والحنابلة فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق، حتى يقع طلاقاً.

وسأذكر نماذج من تعاريف كل مذهب للخلع ليتبين المقصود.

تعريف الحنفية: جاء في ملتقى الأبحر:" هُوَ الْفَصْل عَن النِّكَاح، وَقيل أن تَفْتَدِي الْمَرْأَة نَفسهَا بِمَال ليخلعها بِهِ"(٥).

تعريف المالكية:" الخلع طلاق وليس بفسخ"(٦).

تعريف الشافعية:" هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ"(٧).

تعريف الحنابلة:" هُوَ فِرَاقُ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ بِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ"[٨].

وعرّفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: " فرقة بعوض مقصود لجهة الزّوج بلفظ طلاق أو خلع" [٩].

ثالثًا: مشروعية الخلع

جاءت أدلة مشروعية الخلع من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب العزيز.

١- قال الله تعالى:{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة ٢٢٩).

فالآية تدل على أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله عز وجل في أمر زوجها؛ لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها؛ لامتناعها عن طاعته، جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا طلبت ذلك.

٢- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} (النساء ١٩).

فالآية تدل على جواز الافتداء، وهو المخالعة من الزوجة التي تأتي الفاحشة، والفاحشة هنا تعم الزنا والنشوز والعصيان وفحش اللسان ونحوه.

٣- قال تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} (النساء:٤).

فكلمة (شيء) تدل على العموم؛ لأنها نكرة في سياق الشرط، وهي تشمل بدل الخلع إذا طابت به نفس المرأة.

ثانياً: من السنة المطهرة.

– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته"؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(١٠).

فالحديث يدل على جواز أخذ العوض من الزوجة إن كرهت زوجها مقابل تطليقها.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على مشروعية الخلع، فللزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً، ويعطيها مقابل ذلك خلاصها منه، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ(١١)، وابنُ قُدامةَ(١٢)، والنوويّ(١٣)، وابنُ تيميَّةَ(١٤)، وابنُ القيِّمِ(١٥)، وابنُ حَجرٍ(١٦).

المبحث الأول

الدراسة الفقهية

أولاً: تصوير المسألة

هذه المسألة في اشتراط أن يكون الخلع في مجلس القضاء أو لا يشترط ذلك، وعلى القول باشتراطه فما حكمه إذا وقع خارج مجلس القضاء؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع

أجمعوا على مشروعية الخلع(١٧).

واختلفوا في جواز الخلع دون القاضي، فهل يجوز الخلع دون حضور السلطان؟

وهذا ما سيوضحه هذا البحث من جميع الجوانب الفقهية والقانونية.

ثالثًا : الأقوال في المسألة

القول الأول: القول بعدم جواز الخلع إلا عند القاضي، وهو قول للحسن البصري(١٨) وسعيد بن المسيب(١٩) وينسب لابن سيرين(٢٠).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن خِفتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِى مَا ٱفتَدَت بِهِۦ تِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: أن أول الكلام خطاب للحكام، وهو قوله: ﴿ فَإِن خِفتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وآخره خطاب للأزواج، وهو قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا ٱفتَدَت بِهِۦ﴾، فدل على أن حضور الحاكم شرط فيه كما أن حضور الأزواج شرط فيه(٢١).

ونوقش: بأنه خطاب للأزواج، لأنه معطوف على قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وهذا خطاب للأزواج، وكذلك المعطوف عليه، فلم يكن في الآية دليل(٢٢).

الثاني: أن الله تعالى جعل الخوف لغير الزوجين(٢٣)، ولم يقل: (فإن خافا) ، وقوي ذلك بقراءة حمزة: (إلا أن يُخافا) بضم أوله على البناء للمجهول(٢٤)، قال: والمراد الولاة(٢٥)، ولو أراد الزوجين لقال: (فإن خافا) .

ونوقش: بما قاله ابن حجر:" ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى"(٢٦).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ تولى الخلع بين جميلة(٢٧) وثابت(٢٨)، ولو جاز لهما التفرد بذلك لوكله إليهما.

ونوقش: بأنهما تخاصما إليه قبل الخلع، فصار الخلع تبعًا للتخاصم، ولأن بيان حكم الخلع شرعًا مأخوذ عنه، فجاز أن يتولاه وليس كذلك غيره من حكّام أمته(٢٩).

الدليل الثالث: قياسًا على اللعان الذي لا يجوز إلا عند السلطان(٣٠).

القول الثاني: أن حضور السلطان ليس شرطًا في الخلع، وهذا قول عامة العلماء، منهم الحنفية(٣١) والمالكية(٣٢) والشافعية(٣٣) والحنابلة(٣٤) والظاهرية(٣٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء: ١٩).

وجه الاستدلال: حيث إن الله أباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان(٣٦).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء: ٤).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة والخطاب فيه للأزواج.

الدليل الثالث: عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [٣٧].

وجه الاستدلال: أن في الحديث مشاورة للزوجين فدل على صحة الخلع دون سلطان؛ لأنه لو كان الخلع إلى السلطان_ شاء الزوجان أو أبيا_ إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسألهما النبي ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج، بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته، وإن أبيا أو واحد منهما، كما أنه لما كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن: خل سبيلها، بل فرق بينهما.

الدليل الرابع: أنه رويت بعض الآثار التي أجاز فيها الصحابة الخلع دون السلطان منها:

- ما ثبت عن عمر ﷺ أنه أجاز الخلع دون السلطان[٣٨].

- ما روي عن الرُّبيع قالت: اختلعت من زوجي ثم ندمت، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه[٣٩].

وجه الاستدلال: أن الخلع لم يقع عند السلطان، وإنما بلغ ذلك الخبر للسطان فلم ينكر.

الدليل الخامس: الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر:" وأجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وابن سيرين"[٤٠].

الدليل السادس: قياسًا على النكاح والطلاق، فقد أجمعوا على جوازهما دون السلطان، فالخلع كذلك[٤١].

الدليل السابع: أنه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود أشبه الإقالة[٤٢].

الدليل الثامن: أنه عقد معاوضة فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالبيع والنكاح(٤٣).

الدليل التاسع: أن تملك البضع بالنكاح لا يفتقر إلى حكم حاكم، فكذلك تمليكه بالخلع أولى ألا يفتقر إلى حكم حاكم، لأن شروط النكاح أغلظ من شروط الخلع(٤٤).

الدليل العاشر: استدل النافون لدور السلطان لرأيهم بالقياس على سائر العقود التي لا دور للسلطان فيها وبضمن ذلك الزواج والطلاق. لكن المعلوم اليوم أن هذه العقود لا تكون إلا عند السلطان أو من ينيبه لحفظ الحقوق وقطع الخصومة، إلى درجة معاقبة من يخالف ذلك كما في الزواج، وإلى درجة عدم الاعتداد ببعض التعاقدات إذا لم تسجل لدى السلطان حسب الأصول، وهو الذي يمكن سحبه على الخلع للأسباب ذاتها (٤٥).

والجمهور قد عدوا اشتراط السلطان في الخلع قولاً شاذاً مخالفاً لما عليه الجمع الغفير، وقالوا بأن الخوف الوارد في الآية أصلاً إنما جاء من باب الغالب وليس بشرطٍ، سواءً قيل هو خطاب للزوجين أو للولاة، وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام: "اقبل الحديقة وطلقها" فعدّه الجمهور أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب؛ أي أن ذلك وقع على سبيل الإرشاد رفقاً بها. ثم إن قوله تعالى "فإن خفتم" إنما هو لتمكين الزوجين من الخُلْع، وليس لاشتراط إذن الحكام. وقد ردّ الطحاوي اشتراط إذن السلطان واعتبره شاذاً مخالفاً لما عليه الجمع الغفير. فحسب الجمهور: لا معنى لاشتراط إذن الحكام؛ لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به ولا يجبره السلطان عليه، ولأن ذلك لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، وبخاصّة مع قراءة "يخافا" بفتح الياء للدلالة على الزوجين، اللذيْن يخافا "أن لا يُقيما حدود الله". وحتى لو توجه الخطاب للحكام في الآية، فإن ذلك لا

ينفي جواز الخلع من غير الحكام. وكما قال ابن حزم فإن الخلع يقع بتراضي الزوجين ولا مجال لأحد كي يجبر الزوج أو الزوجة عليه(٤٦).

وفي زاد المعاد: أورد ابن القيم الموضوع تحت عنوان "حكم الرسول بين الزوجين يقع الشقاق بينهما، وحكم الرسول في الخلع"، مورداً ما قاله الرسول: خذ الذي لك وخل سبيلها، وأمره لها أن تتربص بحيضة وتلحق بأهلها، وكذلك مورداً تعقيب ثابت بن قيس: "قد قبلت قضاء رسول الله". فتضمن ذلك عدة أحكام منها جواز الخلع بالسلطان وغيره، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور، خلافاً لطائفة منعته دون إذن السلطان(٤٧).

رابعًا: الترجيح

القول الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور، وهو ما انعقد عليه الإجماع ودلت عليه الأدلة الصحيحة.

خامسًا: ثمرة الخلاف

من أبرز الثمرات صحة الخلع بدون حضور السلطان على القول الراجح.

قال الكاساني: "وحضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء، فيجوز عند غير السلطان"(٤٨).

وعلى القول الشاذ فإن الخلع لا يكون صحيحًا إلا بحضور السلطان.

قال الماوردي:" وحكي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين، أن الخلع لا يصح إلا بسلطان"(٤٩).

المبحث الثاني

الدراسة القانونية

بالاطلاع على نظام الأحوال الشخصية الصادر في المملكة العربية السعودية رسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ نجد النظام لم يتعرض في مواده البالغة اثنتين وخمسين ومئتين إلى مكان إجراء الخلع ووجوب كونه لدى المحاكم، وقد خصص الفصل الثالث من النظام للخلع ابتداء من المادة الخامسة والتسعين إلى المادة الثانية بعد المئة.

وقد نصت المادة السادسة والتسعون على التالي:" يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي"، وهذا النص فاصل في المسألة، وهو أن الخلع يجوز أن يكون بين الزوجين بعيدًا عن مجلس القضاء.

وهذا لا يتناقض مع ما نصت عليه المادة الثانية بعد المئة من ذات النظام على أنه يجب توثيق الخلع وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، والتي من المتوقع أن تصدر بها اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية، والتي لم تصدر حتى الآن.

وأعطى النظام كل ذي مصلحة من الخلع طلب إثباته لدى الجهات الرسمية ومنها المحاكم.

وفي الآونة الأخيرة أتاحت وزارة العدل منصة إلكترونية تسمى (منصة تراضي) يقوم عليها مصلحون يتم عن طريقهم توثيق الصلح، ويكون هذا التوثيق له في النفاذ قوة الأحكام القضائية بموجب ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية.

وما رجحناه فقهًا، وأخذ به القانون السعودي وهو عدم اشتراط أن يكون الخلع عند القاضي أو بحضوره، ولكن هذا في حال توافق الزوجين على الخلع واتفقا على العوض، أما في حال طلب المرأة الخلع وامتناع الزوج عن الخلع فإن ذلك لا بد فيه من مدخل القاضي، كما أنه يكون للقاضي مدخل في حال لم يتفق الزوجان على مقدار العوض، ويمكن تلخيص الحالات التي يجب فيها أن يصدر بالخلع حكم قضائي في حال امتناع الزوج عن إجابتها بما يلي:

- أن تكون ثمة مصلحة مرجوة من الخلع وفق النظر القضائي تتقدم بها الزوجة، وتكون محل تأييد من القاضي، فإن ثبت أن طلب المرأة للمخالعة كان بقصد الإساءة، أو لتحقيق مصلحة طفيفة لا تقاس بما يصيب الزوج من أضرار، فلا يصح الخلع.
- أن يخاف القاضي على العلاقة الزوجية فيما لو استمرت أن تؤدي إلى سوء أحوال الزوجة وأمورها.
- أن يتأكد القاضي من حال المرأة وكرهها لزوجها، ويتأكد من تعنت الزوج وإصراره على رفض الخلع مضارة بزوجة.
- ألا يلجأ القاضي للخلع القضائي إلا بعد استنفاذ الجهد في محاولة الإصلاح، وله في هذا أن يحيل الأمر إلى حكَمين استرشاداً بالأمر الرباني.

**

الخاتمـة

الحمد لله الذي أتمَّ عليَّ إنجاز هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الراجح من الأقوال الفقهية أن الخلع يقع صحيحًا، سواء وقع عند القاضي أم لم يقع أمامه، إذا اكتملت أركانه وشروطه.
- النظام السعودي من خلال نظام الأحوال الشخصية يعد الخلع صحيحًا، سواء وقع أمام القاضي أم لم يقع أمامه، وبهذا نجد أن الرأي القانوني، وما عليه العمل في القضاء السعودي يوافق الرأي الراجح من آراء الفقهاء.

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد، وأن يغفر الزلل والخطأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه وسلم.

الحواشي:

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (١٧٨/١) .

(٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (٧٦/٨).

(٣) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (١٩٦/١).

(٤) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور ،(٧٦/٨).

(٥) ملتقى الأبحر (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (٨٤/١).

(٦) بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ) الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م (١٩٣/٣).

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (٨٧٠/٢).

(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٢٩٠/٥).

(٩) الموسوعة الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة (٢٣٤/١٩).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، كتاب الطلاق، باب الخلع برقم: (٥٢٧٣).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م (١٠/٥).

(١٢) ينظر: المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٣٢٤/٧).

(١٣) ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣٧٤/٧).

(١٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب، العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م (٢٨٢/٣٢).

(١٥) ينظر:زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (١٧٥/٥).

(١٦) فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ (٣٩٥/٩).

(١٧) يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٣٩٦/٩)، تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [ين محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (٢٦٧/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن الماوردي (٤/١٠)، المغني، المؤلف: موفق الدين بن قدامة (٢٤٦/٧)، ونيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٣٦/٧).

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م – في كتاب الطلاق باب من قال: هو عند السلطان (١٢٠/٤)، وعبد الرزاق – في المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية) الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م في كتاب الطلاق، باب الخلع دون السلطان (٤٩٥/٦).

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة – في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: ابن أبي شيبة الكوفي، في كتاب الطلاق، باب من قال: هو عند السلطان (١٢٠/٤).

(٢٠) ينسب هذا القول لابن سيرين وممن نسبه إليه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م (٣٧٦/٢٣)، وابن بطال في شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣ م (٤٢٤/٧)، وابن قدامة في المغني(٢٤٦/٧) وغيرهم كثير، وروي خلاف هذا القول عن ابن سيرين كما عند ابن أبي شيبة عنه أنه قال:" الخلع جائز دون السلطان". المصنف، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الخلع يكون دون السلطان (١٢٠/٤)، وأيد هذا العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت (١٣٥/٣٠).

(٢١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: الماوردي (١١/١٠).

(٢٢) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المؤلف: الماوردي(١١/١٠).

(٢٣) يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٩٧/٩).

(٢٤) يُنظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م (١٣٧/٣).

(٢٥) يُنظر: البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت (١٤١/٢).

(٢٦) فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٩٧/٩).

(٢٧) جميلة بنت أبيّ بن سلول، أخت عبد الله. كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فنشزت وخالعته. روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح. وينظر ترجمتها في: الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (٥١/٤).

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه برقم (٤٩٧١) . وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله ﷺ وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. وفي الحديث: نعم الرجل ثابت. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م (٢٦٦/١)، صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (٦٢٦/١).

(٢٩) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف:الماوردي (١١/١٠).

(٣٠) يُنظر: الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ (٨٥/٦).

(٣١) يُنظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (١٧٣/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها (١٤٥/٣).

(٣٢) يُنظر: المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٣٤٣/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (١٩/٤).

(٣٣) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (٧١/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف:الماوردي (١١/١٠).

(٣٤) يُنظر: المغني، المؤلف: موفق الدين بن قدامة (٢٤٦/٧)، والمبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٢٢٠/٧).

(٣٥) يُنظر: المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٣٧/١٠).

(٣٦) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: ابن قيم الجوزية (١٧٥/٥).

(٣٧) سبق تخريجه.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٢٧٤/١٣).

(٣٩) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في كتاب الطلاق، باب الخلع دون السلطان (٤٩٥/٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/٢٢١):" عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، وقال الترمذي في السنن (٨/١) :" وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"، والترمذي في السنن، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٤٦١) :" وله شاهد في الموطأ عن نافع أن الربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان" تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤٠) الاستذكار، المؤلف: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٦/٨٥).

(٤١) يُنظر: شرح ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٧/٤٢٤).

(٤٢) يُنظر: المبسوط ، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي (٦/١٧٣).

(٤٣) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ (٨/١٧٥).

(٤٤) يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف:الماوردي (١٠/١١).

(٤٥) **د. ناصر الشاعر، مَشروعيةُ الخُلعِ وصاحبُ الحقِ فيه بينَ النَّصِ والفِقهِ والقَضاءِ،** المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة أهل البيت، الأردن، المجلد٦، العدد٤ ، سنة ٢٠١٠ (٢٠).

(٤٦) ينظر المحلى بالآثار، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (٥١١/٩).

(٤٧) د. ناصر الشاعر، مَشروعيةُ الخُلعِ وصاحبُ الحقِ فيه بينَ النَّصِ والفِقهِ والقَضاءِ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (٢٠).

(٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، الكاساني (١٤٥/٣).

(٤٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف:الماوردي (١١/١٠).

* * *